

وإذا اذوح المولى أمته فليس عليه أن يتوب بها بيت الزوج  
ولكنها تخدم المولى **وهي** يقال للزوج متى طهرت بها وطيبتها  
لأن حق المولى اقوى به دليل أنه يدخل فيه ملك المتعة تبعاً وإذا  
تزوجها على الذرية وعلى أن لا يخرجها من البلد وعلى أن لا يتزوج  
غيرها فإن **وهي** بالشرط فيها المسمى فإن لم يذ بالشرط فيها مهر  
فليها لا يقع لم يرض بقصان مهر المثل الأبدك الشرط المفيد في  
جها وان تزوجها على حيوان غير موصوف فلها مهر مثلها  
وان تزوجها على فرس او جارية صحت التسمية وبحسب الوسيط  
منه والزوج مخير ان يشاء اقطاعها التسمية وان شاء اقطاعها  
القيمة لان الوسيط اعدل ولا يورث هذه الجملة الى المنازعة  
المانعة من التسليم والتسلم في النكاح لانه يستأجر فيه عادة  
على ان البيع حيث لا يجوز هذه الوجه لانه يضيق فيه عادة  
ولم يزوجها على ثوب ولم يزوجها على حيوان ولم يزوجها على ذلك  
بغير مهر المثل كما انها ونكاح المتعتة بشرط التزويت  
يبطل النكاح لحديث عمر رضي الله عنه متفقان كانتا على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ائمتنا عنهما واعاقت عليهما  
ولو تقدمت فيهما الرجعة **شعبة الدنيا** ومتنع **الحج** فادا  
تزوج المتعتة او الأمة بعير اذن المولى فالعقد موقوف للقصور

شعبتها بخدا

على الامارة  
نكاح المتعتة او العبد  
المتعتة بالمتعتة او بالامارة  
من الامارة وشعبتها التزويت  
شعبتها تزوج امارة بشعبته  
شعبته

وهي قوله ولو تقدمت  
اي لا قلت لكم قبل ذلك  
ان الوطي في نكاح المتعتة  
من الامارة ذلك لرجحة ان  
من خطب المرأة في نكاح المتعتة

وتسقط المتعة لكل مطلق **لقوله تعالى** ما يقع  
حقاً على المحسن **ودفعها** لو حشة الفراق الا التي طلبها  
قبل الدخول وقد سمى لها مهر لان نصف المهر لها دفع  
وحشة الفراق لانه لم يستوف منها شيئا **فصل**  
وإذا اذوح المولى أمته على ان يزوج الزوج أخته او ابنته  
فيكون أحد العقيدتين عوضاً عن الآخر فالعقدان جازيان  
لان عدم المهر لا يخل بالعقد ولكل واحدة منهما مهر مثلها  
لان لم يقع التسمية المرأة بمال عند العقد وهو نكاح  
الشغار **مجرد** تزوج امرأة على ذمته سنة او على تعلم التزاد  
فليتما مهر مثلها لانه لا يصح خدمته مهر لها لان العقد افتق  
ان يكون المرأة خادمة لا محذومة وان تزوج عبد جرة باذن  
مولاة على خدمتها سنة يجوز لانه في الحقيقة يخدم المولى  
يعنى لما خدمها باذنه **فصل** اذا اجتمع في المجنونة  
ابوها وابنتها **فالتولى** بنكاحها لانه اقرب العصبات  
كما في الارث وقال محمد ابوها لانه اقدمها فالاولى ان يقدم  
الابن الاب اجرة ماله **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة  
الا باذن مولاهما لانه ماله لهما واذا تزوج العبد باذن مولاه  
فالمرء دين شرقيه يباع فيه **لان** دينه ظاهر في حق المولى  
واجب على العبد فيشعل برقبته كسائر ديون تجارته واذا

هذا قوله تعالى  
انما يريد الله ليوفقه  
والذين آمنوا  
لعلهم يتقون  
هذا قوله تعالى  
انما يريد الله ليوفقه  
والذين آمنوا  
لعلهم يتقون  
هذا قوله تعالى  
انما يريد الله ليوفقه  
والذين آمنوا  
لعلهم يتقون

هذا قوله تعالى  
انما يريد الله ليوفقه  
والذين آمنوا  
لعلهم يتقون

التسمية والتسليم  
وهو الذي  
التسليم والتسليم  
وهو الذي  
التسليم والتسليم  
وهو الذي